الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلـــى

N° 244

29/01/2016

المـــوضـــوع : حول تطبيق أحكام الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 18 جانفي 2016.

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم أبرمت صفقات أشغال مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات خلال سنتي 2014 و2015 لإنجاز توسعة أو تهيئة المصبات تتجاوز مدة إنجازها في أغلب الأحيان السنة، وأنكم قمتم بفوترة الأشغال دون احتساب الأداء على القيمة المضافة باعتبار إعفاء الوكالة من الأداء بالنسبة للأشغال والخدمات المنجزة لفائدتها، وحيث تم بمقتضى الفصل 32 من قانون المالية لسنة 2016 وضع حدّ لهذا لإعفاء، طلبتم معرفة كيفية تطبيق أحكام الفصل المذكور.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب ابتداء من غرّة جانفي 2016 بالنسبة للخدمات والأشغال المنجزة لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ما لم يتم دفع مقابلها كليا أو جزئيا قبل غرّة جانفي 2016، وبالتالي فإنكم مطالبون بفوترة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشغال والخدمات التي يتمّ إنجازها أو قبض ثمنها أو جزء من ثمنها ابتداء غرة جانفي 2016.

وعلى هذا الأساس فإنه يتجه إبرام عقد تكميلي للصفقة الأصلية ينص على المبلغ الإضافي المترتب عن تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
ر.ش